



الرقم: را/12/11/115/ 1324  
التاريخ: 25 رمضان 1444 هـ  
الموافق: 16 نيسان 2023 م



## قرار

أرجو إعلامكم بأن مجلس العمداء قد اطلع في جلسته رقم (17) بتاريخ 2023/4/15، على كتاب الأستاذ الدكتور مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد وضمان الجودة والبحث العلمي رقم: د ن ر/2023/59 تاريخ: 2023/4/11، المتعلق بتقديم مكافأة مالية لطلبة الدراسات العليا الذين تنشر لهم أبحاث مستلة من رسائلهم العلمية، وقرر المجلس ما يأتي:

### القرار رقم (2023/17/6)

"إضافة بند (ج) على المادة (3) من تعليمات تشجيع البحث العلمي في الجامعة على النحو الآتي:  
ج- تقدم الجامعة مكافأة مالية لكل طالب نشر بحثاً مستلاً من رسائله العلمية في مجلة محكمة وفق ما هو وارد في المادة (4) من هذه التعليمات، ويُعد الطالب باحثاً رئيسياً لغاية تقدير قيمة المكافأة.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس الجامعة  
رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور أحمد منصور الحصاونة

- نسخة /عطوفة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الأمناء الموقر.

- نسخة / أ.د نائب الرئيس.

- نسخة/ أ.د مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد وضمان الجودة والبحث العلمي.

- نسخة/السادة العمداء.

### تعليمات تشجيع البحث العلمي وتعديلاتها

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات تعليمات تشجيع البحث العلمي في جامعة إربد الأهلية، ويعمل بها من تاريخ إقرارها 2020/3/9.

**المادة (2):** يكون للكلمات الآتية حيث وردت المعاني المقابلة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
**الجامعة:** جامعة إربد الأهلية

**العمادة :** عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.

**اللجنة:** لجنة اعتماد المجالات العلمية في الجامعة.

### المادة (3)

- أ- تقدم الجامعة مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة لكل بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة وفق ما هو وارد في المادة (4) من هذه التعليمات، وذلك بعد اعتماد المجلة من اللجنة.
- ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تقدم الجامعة أية مكافأة مالية، أو تغطية لرسوم النشر لأي بحث كان أحد باحثيه قد قدمه لمؤتمر، وحصل على دعم مالي من الجامعة للمشاركة في هذا المؤتمر.
- ج- تقدم الجامعة مكافأة مالية لكل طالب نشر بحثاً مستقلاً من رسالته العلمية في مجلة محكمة وفق ما هو وارد في المادة (4) من هذه التعليمات، ويُعد الطالب باحثاً رئيساً لغاية تقدير قيمة المكافأة (\*\*\*) .

### المادة (4) (\*)

أولاً: تكون قيمة المكافأة حسب نوع المجلة ووفق ما يأتي:

- أ. 1. (1000) دينار إذا كان البحث منشوراً في مجلة مصنفة ضمن قواعد بيانات (clarivate) ومعامل تأثيرها أكثر من (3) أو مصنفة (Q1) في قواعد بيانات Scopus.
2. (850) دينار إذا كان البحث منشوراً في مجلة مصنفة ضمن قواعد بيانات (clarivate) ومعامل تأثيرها من (3-1)، أو في مجلة مصنفة (Q2) في قواعد بيانات Scopus.
3. (300) دينار إذا كان البحث منشوراً في مجلة مصنفة ضمن قواعد بيانات (clarivate) ومعامل تأثيرها من (0.99 - 0.5)، أو في مجلة مصنفة (Q3) في قواعد بيانات Scopus.
4. (250) ديناراً إذا كان البحث منشوراً في مجلة مصنفة ضمن قواعد بيانات (clarivate) ومعامل تأثيرها من (0.5)، أو في مجلة مصنفة (Q4) في قواعد بيانات Scopus.
5. (200) دينار إذا كانت المجلة صادرة عن جامعة معتمدة ومعترف بها من وزارة التعليم العالي.

ب(\*\*). 1. تغطي الجامعة رسوم النشر في المجالات العلمية الواردة في البند الأول من الفقرة (أ) من هذه المادة بما لا يتجاوز (400) دينار للبحث الواحد.

2. تغطي الجامعة رسوم النشر في المجلات الواردة في البنود من (2-4) في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبما لا يتجاوز (200) دينار للبحث الواحد.

#### **المادة (5)\***

أ. إذا اشترك في البحث الواحد مؤلفان أو أكثر توزع المكافأة على الباحثين على النحو الآتي:

- 1- إذا كان البحث مشتركاً بين اثنين يأخذ الباحث الأول (60%)، والثاني (40%).
- 2- إذا كان البحث مشتركاً بين ثلاثة باحثين يأخذ الباحث الأول (50%)، والثاني (30%)، والثالث (20%).
- 3- إذا كان البحث مشتركاً بين أكثر من ثلاثة باحثين، يأخذ الباحث الأول (50%)، والثاني (30%)، وتوزع (20%) على بقية الباحثين بالتساوي.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان من المشاركين في البحث باحثون من مؤسسات غير جامعة إربد الأهلية وكان الباحث الأول أو الثاني أو كليهما من جامعة إربد الأهلية فتكون المكافأة على النحو الآتي (\*\*):

1. إذا كان البحث مشتركاً بين اثنين، الأول من الجامعة والثاني من خارجها، فيعطى الباحث الأول (80%).
2. إذا كان البحث مشتركاً بين اثنين، الثاني من الجامعة والأول من خارجها فيعطى الباحث الثاني (60%).
3. إذا كان البحث مشتركاً بين ثلاثة باحثين، الأول من الجامعة وبقية الباحثين من خارجها، فيعطى الباحث الأول (60%).
4. إذا كان البحث مشتركاً بين ثلاثة باحثين، الثاني من الجامعة وبقية الباحثين من خارجها، فيعطى الباحث الثاني (40%).

#### **المادة (6)**

أ. تقدّم الجامعة مكافأة مالية قدرها 1500 دينار لكل كتاب مؤلف أو مترجم الى اللغة العربية أُجيز للنشر وخضع للتحكيم من العمادة لغايات الترقية، شريطة تحقيق ما يأتي:

- 1- أن يكون المؤلف من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة
- 2- أن يكون الكتاب قد نشر أثناء خدمة عضو هيئة التدريس في الجامعة
- 3- أن يكون الكتاب ضمن التخصصات الأكاديمية في الجامعة
- 4- أن يكون الكتاب ضمن تخصص المؤلف أو المترجم
- 5- أن يشار على الغلاف إلى أن المؤلف عضو هيئة تدريس في جامعة إربد الأهلية
- 6- أن يكون الكتاب محكماً من العمادة لغايات الترقية وفق معايير تحددها لجنة البحث العلمي في الجامعة.

7- أن لا تقل عدد كلمات الكتاب المؤلف عن 20000 كلمة.

8- أن لا تقل عدد كلمات الكتاب المترجم عن 15000 كلمة.

ب. يقوم المؤلف أو المترجم بتعبئة نموذج خاص بطلب تحكيم الكتاب تعده العمادة ، ويعرض الطلب على لجنة البحث العلمي في القسم التي توصي إلى لجنة البحث العلمي في الكلية التي تنسب إلى لجنة البحث العلمي في الجامعة.

ج. يزود المؤلف الذي حصل على مكافأة التأليف أو الترجمة مكتبة الجامعة ب 5 نسخ من هذا الكتاب.

د. يكون قرار تحكيم الكتاب والتنسيب باستحقاق المكافأة للجنة البحث العلمي في الجامعة في ضوء تقارير المحكمين.

#### المادة (7)

1- تقيم الجامعة مسابقة في نهاية كل سنة دراسية لأعضاء هيئة التدريس فيها باسم جائزة الباحث المتميز يتنافس فيها أعضاء هيئة التدريس بناءً على إنتاجهم العملي في تلك السنة.

2- يكون التنافس على الجائزة وفقاً لمعايير علمية تحددها لجنة خاصة يشكلها رئيس الجامعة .

3- تقيم الجامعة حفلاً سنوياً لإعلان الفائز في المسابقة، ويقدم له درع الجامعة ومكافأة مالية قدرها (1000) دينار.

4- يجوز أن يفوز في الجائزة أكثر من باحث وتوزع الجائزة بينهم وفق ما تقرره لجنة الجائزة .

5- للجنة الجائزة حجب الجائزة لتلك السنة إذا لم تتحقق في المتقدمين المعايير المحددة مسبقاً.

6- لا يجوز للفائز بالجائزة التقدم لها مرة أخرى إلا بعد مرور سنة على الأقل من السنة التي فاز بها (\*\*).

#### المادة (8)

رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والدراسات العليا مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

#### المادة (9)

تلغي هذه التعليمات تعليمات تشجيع البحث العلمي السابقة.

(\*) تم تعديل التعليمات في قرار مجلس العمداء رقم (2022/1/22) تاريخ 2021/10/2

(\*) تم تعديل البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (4) وحذف البند (6) من نفس المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (2021/2/46) تاريخ 2021/10/6.

(\*\*) تم تعديل التعليمات في قرار مجلس العمداء رقم (2023/8/6) تاريخ 2023/1/2م.

(\*\*\*) تم تعديل التعليمات في قرار مجلس العمداء رقم (2023/17/6) تاريخ 2023/4/15.